



أولاً: التوصيات المتعلقة بالعدالة الجنائية

1. تؤيد المؤسسة الجهود الإيجابية في التعاطي مع هذه التوصيات من خلال إنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 باعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام.
2. تتفق المؤسسة مع ما جاء به القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208 و232، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وصدور القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (131) لسنة 2015.
3. تثن المؤسسة صدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والمتضمن العقوبات والتدابير البديلة في المسائل الجنائية، وتحديد هذه العقوبات والتدابير وأحوال تطبيقها والسلطات المختصة بها، باعتباره قانوناً يشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية لغرض الحد من العقوبات السالبة للحرية، وبما يحقق ردع الجناة من جانب وإدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع وتأهيلهم نفسياً ومعنوياً واجتماعياً من جانب آخر.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بالجنسية

4. تابعت المؤسسة جملة التدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، ومن بينها منح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة.
5. تؤكد المؤسسة على أن جملة التدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد -على الرغم من أهميتها وضرورة الإشادة بها والإعلاء من شأنها- إلا أنها لا تغني عن الحاجة إلى سرعة قيام الجهات المختصة بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة على القانون الحالي لضمان منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت التزامات الدولية لمملكة البحرين.
6. وترى المؤسسة أهمية قيام الجهات المختصة إعادة النظر في التحفظات التي أوردتها مملكة البحرين على الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي انضمت لها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، ليصبح للمرأة البحرينية حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وفق ضوابط قانونية محددة وضرورية توازن بين جوهر الحق الوارد في الاتفاقية والمصلحة الوطنية.
7. تؤيد المؤسسة التعديل الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 من خلال إلغاء المادة (24 مكرراً) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والذي يقضي التعديل إلى إلغاء إسقاط الجنسية



البحرينية في حال الحكم بالعقوبة في بعض الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون.

ثالثاً: التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل⁽¹⁾

8. تثن المؤسسة صدور القانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمائهم من سوء المعاملة، بالإضافة إلى صدور عدد من القرارات التنفيذية ذات الصلة به، بوصفه يشكل إضافة نوعية إلى التشريعات الجنائية الحديثة بمنح مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به أيد كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، وما يوفره من ضمانات لحماية حقوق الأطفال ووقايتهم من سوء المعاملة والاستغلال أو الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، ورعايتهم صحياً وتعليمياً وتربوياً واجتماعياً.

رابعاً: التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾

9. تابعت المؤسسة التعاطي الحكومي الإيجابي مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق هذه الفئة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتناول -على أقل تقدير- الخطوط العريضة لمواصفات واشتراطات البنية التحتية والاحتياجات الهندسية المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة والمنشآت السياحية، ووسائل النقل على اختلافها، والخدمات الإسكانية، إلى جانب إصدار لائحة تنفيذية تلحق بالقانون تتناول بالتفصيل تلك المواصفات والاشتراطات والاحتياجات.

خامساً: التوصيات المتعلقة بقانون الأسرة

10. تثن المؤسسة صدور القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، وتتفق مع السياسية التشريعية التي تتبعها مملكة البحرين في شأن الأعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى (18) سنة - بالرغم من أن أحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة والقرارات الوزارية ذات الصلة قد حددوا سن الزواج للجنسين بـ (16) سنة- كونها سياسة ستؤدي إلى انخفاض نسبة زيجات

(1) قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتي انضمت له بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، إلى لجنة حقوق الطفل خلال دورتها رقم (80) (14 يناير - 1 فبراير) 2019، والذي ضمنته جملة من التوصيات على نحو تفصيلي تتعلق بحقوق هذه الفئة.

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/BHR/INT_CRC_IFN_BHR_33213_E.pdf

(2) قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقارير الدوريين الأول والثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شهر نوفمبر 2021، والذي ضمنته جملة من التوصيات على نحو تفصيلي تتعلق بحقوق هذه الفئة.

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRPD/Shared%20Documents/BHR/INT_CRPD_IFL_BHR_47637_E.pdf



11. من هم دون عمر الثامنة عشرة سنة في السنوات القادمة، وهو ما يؤكد الواقع العملي الذي يكشف أن متوسط سن الزواج لدى الإناث هو عمر (24) سنة. ترى المؤسسة أنه وبالرغم من أن القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة هو في أغلبه جامع وينطبق على مسائل الأحوال الأسرية للطائفتين الكريمتين (السنية والجعفرية) المشمولتين بنطاقه كونها أحكام عامة مصدرها الشريعة الإسلامية، إلا أن وجود بعض الأحكام الأخرى التي تطبق على المرأة المنتمة للطائفة السنية ولا تطبق على المرأة المنتمة للطائفة الجعفرية أو العكس، هو حالة طبيعية وسليمة جاءت لتراعي خصوصية كلا الطائفتين، ولا تخلق تفرقة بينهما، فضلا عن أن تلك الخصوصية في الأحكام تتماشى مع الحق في الحرية الدينية.

سادسا: التوصيات المتعلقة بالآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

12. أنشأت المؤسسة بموجب الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، مع منحها الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق و"مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48).
13. إيماناً بأهمية تعزيز عمل المؤسسة ومنحها المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية، وإيجاد ضمانات قانونية، فقد وافق مجلس النواب ومجلس الشورى (السلطة التشريعية) على قانون إنشائها، حيث صدر القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.⁽³⁾
14. تتمتع المؤسسة ببناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الصفة الاعتمادية (ب)، إلا أنه ولهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيداً من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دولياً، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة، آخذاً بالاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات التي خلص إليها التحالف العالمي، واللجنة الفرعية المنبثقة عنه.
15. تضمنت التعديلات الواردة على قانون إنشاء المؤسسة، ما جاء في المادة رقم (3) البند (ب) بشأن بيان كيفية اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت محدود، كما نصت ذات المادة في البند (ج) منها بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزاً لشفافية المشاورات والتعيين.
16. وفيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد نصت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يحدد فيه العضو المتفرغ، وهو العضو

⁽³⁾ القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016
http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/01_NIHR_BH%20final%20Law_AR.pdf

الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
<http://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/RoyalDecree17-2017.pdf>

الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ويجوز له بجانب ذلك القيام بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كل من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

17. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) البند (ز) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية صلاحية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة في البند(ي) منها للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
18. ومنحت المادة رقم (14) في البند (أ) من القانون، المؤسسة صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.
19. فيما يتعلق بتضارب المصالح، نصت المادة (5 مكررا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته- لصالح المؤسسة، وأعقبتها المادة رقم (10) في الفقرة أولا منها، لتورد حكما يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.
20. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.
21. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكما بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.
22. جاء قانون إنشاء المؤسسة مؤكدا دورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، حيث ينهض دور المؤسسة في "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل



المتاحة، منها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات لعامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعملها، إضافة إلى إجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

23. منح القانون المؤسسة اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وفي ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

24. أناط القانون للمؤسسة في مجال "حماية" حقوق الإنسان سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها، مع تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، والقيام برصد كل ما من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، إلى جانب القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة إلى أي مكان يشتبه أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان.

25. لعبت المؤسسة دورا فاعلا ونشيطا في مجال إبداء ملاحظاتها وتعليقاتها بشأن مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مع وزارة الخارجية، وتضمن المؤسسة التعاون الكبير الذي أبدته الوزارة في هذا الصدد واستجابتها الفورية لأية ملاحظات توردها المؤسسة بشأن ذلك، وتأمل سرعة إصدار هذه الخطة وتفعيلها ونشرها للكافة.

سابعا: التوصيات المتعلقة بالمساواة في التوظيف والعمل⁽⁴⁾

26. خطت المملكة خطوات تشريعية واضحة في شأن مكافحة التمييز العنصري⁽⁵⁾ والمساواة بين العمال وحفظ حقوقهم دون تمييز، تمثلت في صدور المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 والذي يقضي بإضافة

(4) قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الأولي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال دورتها رقم (14 فبراير - 4 مارس 2022)، والذي تضمنته جملة من التوصيات على نحو تفصيلي ذات صلة بالحق في العمل.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCESCR%2fNHS%2fBHR%2f47628&Lang=en

(5) قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في شهر سبتمبر 2021، والذي تضمنته جملة من التوصيات على نحو تفصيلي تتعلق بالمساواة ومكافحة التمييز.

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BHR/INT_CERD_IFN_BHR_46908_E.pdf



المادة (2 مكرراً)، والتي تنص على أن: "يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وأعقبه مؤخراً صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل، والذي يتضمن إضافة نص صريح مفاده: "ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية"، مما سيكون له الأثر الكبير في إزالة كل صورة من الصور النمطية للتمييز، وضمانه لحماية حقوق المرأة العاملة بمختلف القطاعات المنتجة.

27. بمراجعة أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي لوحظ أن المرأة العاملة منحت حق رعاية لطفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، في حين أن المرأة العاملة في القطاع العام تتمتع بحق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى بلوغه عامين كاملين، وعليه تدعو المؤسسة إلى أهمية إجراء التعديلات اللازمة على القانون النافذ لضمان المساواة بين النساء العاملات في القطاع الأهلي ومثيلاتهن في القطاع العام.

ثامناً: التوصيات المتعلقة بالمعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

28. على الرغم من قيام مملكة البحرين بالتصديق والانضمام إلى عدد سبعة من الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان من أصل عدد تسعة صكوك أساسية دولية، هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

29. في حين انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، وبموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأخيراً صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.

30. تأمل المؤسسة قيام الحكومة بدراسة الانضمام أو التصديق إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وسرعة الانضمام أو التصديق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار أن المملكة قد قامت بإنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب تجسد جوهر البرتوكول ممثلة في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013.

31. لما كان الانضمام أو التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان يوجب على الدول الأطراف فيها التزاماً بتقديم تقارير أولية أو دورية إلى هيئات (لجان) المعاهدات في الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة مدى التقدم المحرز لتلك الدول في تنفيذ أحكامها، فإن المؤسسة تأمل أن تقوم المملكة بتقديم تقاريرها الأولية أو الدورية في مواعيدها المقررة دون تأخير أو إبطاء وعلى

نحو منتظم ودوري.

تاسعا: التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية العمالة الوافدة ومكافحة الإتجار بالبشر

32. تابعت المؤسسة الدور الإيجابي الذي تقوم به الحكومة في شأن حماية العمالة الوافدة ومكافحة الإتجار بالبشر، والذي كان له الأثر الواضح في حفاظ المملكة على موقعها ضمن الفئة الأولى للعام الرابع على التوالي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للتقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية وهو أعلى تصنيف دولي سنوي في هذا المجال، إلا أن المؤسسة تأمل إعادة النظر في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ليكون أكثر شمولية واتساقا مع المعايير الأممية ذات الصلة.
33. تثنى المؤسسة قيام هيئة تنظيم سوق العمل اعتماد العقد الثلاثي النموذجي الإلزامي للعمالة المنزلية، الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل وصاحب مكتب التوظيف والعمال المنزلي، لغرض ضمان حقوق أطراف العقد كافة، إلا أنها تأمل سرعة سن قانون خاص يعالج شؤون العمالة المنزلية ومكاتب الاستقدام، متضمنا حقوق والالتزامات الأطراف ذات العلاقة.
34. رصدت المؤسسة وتابعت عن كثب حرص وتعاون الوزارة المختصة في تنفيذ القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، والذي بموجبه يمنع تشغيل العمال إذ بموجبه يمنع تشغيل العمال في أوقات الذروة في فصل الصيف، كما يجوز للوزارة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق الشركات والمؤسسات المخالفة لأحكام هذا القرار.

عاشرا: التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

35. تؤمن المؤسسة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم كما لغيرهم من الحقوق والحريات الأساسية التي أشار إليها إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁾، وهي حقوق من حيث طبيعتها ومضمونها يلزم على الدولة ضمان احترامها وكفالتها وعدم المساس بها أو تقييدها على نحو ينال من جوهرها، ولعل هذا الدور المنوط بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو ما يتفق وأغراض إنشاء المؤسسة الواردة في قانونها، الأمر الذي يحتم مد جسور التعاون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة مع المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷⁾.

(6) هو صك دولي خاص لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (53/144) المؤرخ 10 ديسمبر 1998.

(7) الجدير بالذكر أن قانون إنشاء المؤسسة قد أشار في تعديله الأخير بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، أخذاً بتوصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى ضرورة مد جسور التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان - إلى جانب الجهات الأخرى- من خلال إجراء اللقاءات والفعاليات والمشاورات ذات الصلة بمجال العمل، حيث نصت المادة رقم (12) - فقرة (ي) منه على أن للمؤسسة "عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين".



36. في إطار توصيد أو اصر التعاون مع المنظمات غير الحكومية، عقدت المؤسسة عدد من الملتقيات الحقوقية تهدف إلى تعميق الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، تم من خلالها تسليط الضوء على التطورات الملموسة، والتحديات في الممارسات العملية، مع اقتراح الحلول التطويرية لتحسين وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، حيث بدأت المؤسسة لقاءاتها مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان بشكل عام، وأعقبها لقاء المؤسسات العاملة في مجال الحقوق البيئية، وتلى ذلك المؤسسات العاملة في مجال الحق في الصحة، وسوف تستمر المؤسسة في عقد مشاوراتها الوطنية مع باقي المنظمات لاسيما تلك العاملة في مجال حقوق الفئات الأولى بالرعاية (كالطفل، والمرأة، وذوي الإعاقة، وكبار السن).
37. تدعو المؤسسة إلى أهمية إصدار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيا في ذلك مع المقررات الأممية ذات الصلة، كما تأمل سرعة تعديل القانون الحالي -على أقل تقدير- والذي يحرم مشاركة بعض المواطنين في عضوية مجالس إدارات الجمعيات الأهلية كونهم أعضاء في جميع سياسية منحلة.

إحدى عشر: التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام

38. تتفق المؤسسة مع المعايير والمقررات الدولية لحقوق الإنسان الداعمة إلى ضمان حق الإنسان في الحياة، وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفا، وعلى الرغم من جواز تطبيق عقوبة الإعدام في نطاق بعض الجرائم الخطيرة، وضمن ضوابط قانونية وقضائية صارمة، وفي حالات نادرة جدا، الا أن المؤسسة تدعو وتعمل جاهدة على أن يتم تطبيق قرارات الأمم المتحدة المعنية بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (moratorium)، وتؤكد أهمية أن يتم تمكين الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة.